

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 473 @ إذا قبِلَ الغَاصِبُ القِيمَةَ السَّتي ادَّعَاهَا المَالكُ
وأَثْبَتَ المَالكُ بِالبَيِّنَةِ قِيمَةَ المَالِ المَغْصُوبِ أَوْ نَكَلَ
الغَاصِبُ عَنْ حَلْفِ الِثَمِينِ عَلَى القِيمَةِ السَّتي ادَّعَاهَا المَالكُ
وَضَمِنَ الغَاصِبُ القِيمَةَ السَّتي تَحَقُّقُ كَانِ المَالِ المَغْصُوبِ
مِلْكًَا لِلغَاصِبِ وَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ حَقُّ المُدَاخَلَةِ أَيْ لَا
يَكُونُ المَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِإِدِّعَاءِ المَغْصُوبِ
مِنْهُ بِذَلِكَ المَقْدَارِ يَكُونُ رَاضِيًا بِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ
الغَاصِبُ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ جَانِبَ
الغَاصِبِ لِطُلَامِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الغَصْبِ وَالتَّغْيِيبِ وَإِصْرَارِهِ
عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا دَلِيلُ عَلَى رِضَائِهِ (الْخَانِيَّةُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)
. مَثَلًا لَوْ قَالَ المَغْصُوبُ مِنْهُ قَدْ أَخَذْتُ حِصَانِي الَّذِي تُسَاوِي
قِيمَتُهُ أَلْفَ قِرْشٍ تَغْلِيًّا وَغِيَّيْتَهُ وَأَثْبَتَ مُدَّعَاهُ وَبَعْدَ أَنْ
أَخَذَ أَلْفَ القِرْشِ مِنْ الغَاصِبِ وَجَدَ الحِصَانَ فَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ
مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ أَلْفَ القِرْشِ لِلغَاصِبِ وَيَسْتَرِدَّ الحِصَانَ وَكَمَا
أَنَّ الغَاصِبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا إِذَا طَهَرَتْ
قِيمَتُهُ أَقْلَ مِنْ أَلْفِ قِرْشٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ) .
* * * * * زَفَاذُ بَيْعِ الغَاصِبِ أَوْ بَطْلَانُهُ : إِذَا ضَمِنَ الغَاصِبُ
بَدَلَ المَالِ المَغْصُوبِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ لِآخَرٍ يَنْفُذُ بَيْعُهُ ، حَيْثُ
إِنَّ الغَاصِبَ يَمْلِكُ المَغْصُوبَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنَادِ لِلضَّمَانِ
الْمَذْكُورِ أَيْ يَمْلِكُ المَغْصُوبَ مِلْكًَا مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ الغَصْبِ
فَلِذَلِكَ نَفَذَ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ بِإِلَاسْتِنَادِ الْمَذْكُورِ قَدْ تَقَدَّسَ
سَبَبُ امْتِنَالِ الغَاصِبِ لِلْمَبْيَعِ المَغْصُوبِ عَلَى بَيْعِهِ إِيسَاهُ (جَامِعُ
الْفُصُولَيْنِ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ) . يَعْنِي
أَنَّ زَفَاذَ بَيْعِ الغَاصِبِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى ضَمَانِ الغَاصِبِ بِدَلَ
المَغْصُوبِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ . أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الغَاصِبُ المَالَ
المَغْصُوبَ بَعْدَ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ أَوْ اتَّهَبَهُ وَتَسَلَّمَهُ أَوْ
وَرِثَ الغَاصِبُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَلَا يَنْفُذُ بَيْعُ الغَاصِبِ الْمَذْكُورُ

وَيَكُونُ بَاطِلًا . لِأَنَّ الْمِلْكَ الْبَيَّاتَ (وَهُوَ الْمِلْكَ الشَّتِيرَاءُ
 اتَّهَابًا وَإِرْثًا) إِذَا طَرَأَ عَلَى مِلْكَ مَوْقُوفٍ عَلَى أَدَاءِ الضَّمَانِ
 أَبْطَلَهُ (أَبُو السَّعْدِ الْمَصْرِيُّ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) مَثَلًا لَوْ
 غَصَبَ الْغَاصِبُ فِي ابْتِدَاءِ مُحَرِّمٍ مَالًا وَبَاعَهُ مِنْ آخِرٍ فِي
 مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ وَسَلَّطَهُ إِيسَاهُ وَضَمِنَ فِي صَفَرٍ قِيمَتَهُ
 وَقَتَ الْغَصَبِ مِلْكَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ بِالضَّمَانِ الْمَذْكُورِ ،
 وَيَنْفُذُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ لِاسْتِنَادِ الْمِلْكَ فِيهِ عَلَى مُتَأَخِّرٍ
 وَافْتِرَاضِ زَنِّهِ مَالِكَ لِلْمَغْصُوبِ فِي ابْتِدَاءِ مُحَرِّمٍ . أَمَّا إِذَا
 ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَقَتَ الْبَيْعِ بِالتَّسَرُّضِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ -
 فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَالِيًّا لِلْمَغْصُوبِ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ مُحَرِّمٍ
 فَلَوْ بَاعَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْمَالِ الْمَذْكُورَ أَيْ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ
 مِنْ الْغَاصِبِ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّطَهُ إِيسَاهُ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ
 مِنْ آخِرٍ أَوْ وَرَثَتَهُ الْغَاصِبُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ يَبْطُلُ
 بَيْعُ الْغَاصِبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مَا هُوَ
 الْمُثْلِيُّ وَالْقَيْمِيُّ حَتَّى تُفْهَمَ هَذِهِ الْمَادَّةُ كَمَا يَنْبَغِي .
 قَدْ ذُكِرَ تَعْرِيفُ الْمُثْلِيِّ وَالْقَيْمِيِّ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (145 و 146)
 (كَمَا أَنَّهُ مَذْكُورٌ بِتَوْضِيحٍ فِي الْمَادَّةِ (1119) وَقَدْ عَرَّفَهُمَا
 بَعْضُ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ وَمِنْهَا الْهِنْدِيَّةُ فَقَدْ أُتَتْ فِي الْبَابِ
 الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْغَصَبِ عَلَى تَعْرِيفِ الْقَيْمِيِّ وَالْمُثْلِيِّ
 وَعَدَّدَتْهُمَا وَبِمَا أَنَّهُمَا يُفْهَمَانِ مِنْ تَعْرِيفِهَا السَّالِفِ
 الذِّكْرِ فَلَا حَاجَةَ لَتَعْدَادِ أَفْرَادِهِمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَأَبُو
 السَّعْدِ الْمَصْرِيُّ) - * * * * (الْمَادَّةُ 892) - (إِذَا رَدَّ
 وَسَلَّطَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ لِمَصَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ يَبْرَأُ
 مِنْ الضَّمَانِ) يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ أَوْ لَا إِذَا رَدَّ
 الْمَغْصُوبَ لِمَصَاحِبِهِ الْعَاقِلِ الْحَاضِرِ يَعْنِي غَيْرَ الْغَائِبِ أَوْ
 زَائِيهِ